

تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي (المفهوم والضوابط)

Dr. Ali Abdullah Hameed

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Arts, Taiz University

Abstract

This research deals with the realization of issues in Islamic jurisprudence, which is one of the important topics for the practitioner of Islamic jurisprudence, through which the jurist can reach the correct rulings for emerging issues, and this requires him not to rush to issue judgments, and that the investigation takes his right to a deep understanding of reality and the jurisprudence of the Sharia duty in it, and the research on this topic required me to divide it into three sections, the first section talks about sister Lappat jurisprudence, the second section deals with the meaning of achieving issues in Islamic jurisprudence, and the third section mentioned It contains the rules for the realization of issues in Islamic jurisprudence, and the fourth section lists two applications to the realization of issues in Islamic jurisprudence, the first on the issue of the revocation of ablution by touching women, and the second on the question of the legitimacy of demonstrations demanding rights and the lifting of injustice

ملخص البحث

هذا البحث يتناول تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي، وهو يعد من الموضوعات المهمة للمشغل بالفقه الإسلامي، فبواسطته يستطيع الفقيه الوصول للأحكام الصحيحة للقضايا المستجدة، وهذا يتطلب منه عدم التسرع في اصدار الاحكام، وأن يأخذ التحقيق حقه في الفهم العميق للواقع وفقه الواجب الشرعي فيه، وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتحدث عن الاختلافات الفقهية، والمبحث الثاني يتناول معنى تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث ذكرت فيه ضوابط تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي، والمبحث الرابع أوردت فيه تطبيقين على تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي، الأول عن مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة، والثاني عن مسألة شرعية المظاهرات المطالبة بالحقوق ورفع الظلم، وقد ختمت الدراسة بذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الأولين الآخرين نبينا محمد وعلى

صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

إن تحقيق المسائل من أهم ما يُعنى به في الفقه الإسلامي، لأن بواسطته يتم الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل الفقهية، سواء أكانت هذه المسائل قد اجتهد فيها علماؤنا السابقين أم كانت مسائل مستجدة، فالمسائل التي قد اجتهد فيها تحتاج إلى إعادة الاجتهاد فيها مرة أخرى في زماننا الحاضر، لأن تغير الزمان يدعو إلى تغير الأحكام، وهذا أمرٌ معروف لدى الفقهاء، وأكثر ما يوضح ذلك ما فعله الأئمة المعترفون في تغيير اجتهادهم من بيعة إلى أخرى، كما فعل الإمام الشافعي في مذهبه القديم في العراق ومذهبه الجديد في مصر، وكما فعل الإمام أبو يوسف في تغيير آرائه الفقهية بعد الإمام أبي حنيفة والزمان متقارب جدا.

وطالب العلم الشرعي في عصرنا الحاضر الذي يُعدُّ نفسه ليكون عالم المستقبل لابد أن يعرف كيف تُبنى الأحكام الشرعية للوقائع المختلفة، فهو محتاج إلى أن يعرف الأسس التي يبنى عليها الفقيه حكمه للمسألة، حتى يكون حكمه لها صحيحاً.

سبب اختيار الموضوع:

والذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أنه بالنظر في المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء القدامى والتي يتكرر وقوعها وقد اختلفت عادات الناس وبيئاتهم فيها، نجد أنها تحتاج إلى إعادة الاجتهاد فيها من قبل العلماء المعاصرين للخروج فيها بحكم شرعي مناسب لعصرنا، لتباعد الزمان بيننا وبينهم، وتغير الأحوال والعادات والمفاهيم، كما أن تحقيق المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر أشد إلحاحاً في معرفة أحكامها، لأن الناس يحتاجون إلى معرفة أحكام شريعتهم الإسلامية فيما يُحدثونه من أمور مع تسارع التغيرات الاجتماعية وكثرت المستجدات.

مشكلة البحث:

الملاحظ في عصرنا الحاضر أن التصدي للمسائل الفقهية والخروج بأحكام لها ممن ينتسبون للعلم الشرعي تختلف من شخص إلى آخر ومن فئة إلى أخرى، وذلك بسبب الاختلاف في كيفية النظر في هذه المسائل والوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة والمناسبة لها، ولذلك فهذا البحث يجب على التساؤلات التالية:

1- هل الاختلاف في المسائل الفقهية سائغ؟ وما هي أسبابه؟

2- ما مفهوم تحقيق المسائل؟ وما هي ضوابطها؟ وكيف نطبق ذلك على المسائل الفقهية في عصرنا الحاضر؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان مفهوم تحقيق المسائل الفقهية وضباطه.
- التعرف على كيفية تحقيق المسائل عملياً من خلال تطبيق التحقيق على بعض المسائل الفقهية.
- التأكيد على قدرة الفقه الإسلامي على الخروج بحلول شرعية لما يستجد من قضايا.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على بيان مفهوم التحقيق في الفقه الإسلامي وتحليله واستخلاص ضوابطه، للوصول إلى معرفة الأسس التي تبنى عليها المسائل الفقهية للوصول للحكم الصحيح فيها، كما استخدمت المنهج المقارن في الموضوعات التطبيقية على تحقيق المسائل الفقهية.

خطة البحث:

البحث في موضوع تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي يقتضي تقسيمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختلافات الفقهية.

المبحث الثاني: معنى تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: تطبيقات على تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

الاختلافات الفقهية

أحببت أن أصدّر الحديث عن تحقيق المسائل الفقهية بموضوع الاختلافات الفقهية، لما له من صلة بموضوع التحقيق، كون تحقيق المسائل الفقهية من الفروع التي تخضع للصواب أو الخطأ، فهي أمور اجتهادية، والاختلاف فيها سائع، ولذلك سيكون ما يتوصل إليه الفقيه من أحكام للمسائل قد يُصيب فيها وقد

يُخطئ، وهذا يعني أنها من الأمور التي تحتمل الآراء المتباينة التي تخضع لوجهات النظر المختلفة، فأبني صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، وكلٌّ له أجره، ما دام أنه قصد باجتهاده الوصول إلى الصواب دون تقصير، وامتلك أدوات البحث والاجتهاد.

معنى الاختلافات الفقهية:

الاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، تقول: خالف الشيء: ضاده، واختلف الشيئان: لم يتفقا⁽¹⁾.

الاختلافات الفقهية في الاصطلاح: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فهي تعني: تعدد الأحكام الشرعية للمسألة الواحدة بطريق الاجتهاد، أو مغايرة فقيه لغيره في رؤيته الشرعية⁽²⁾.

نشأة الاختلافات الفقهية:

الاختلافات الفقهية نشأت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقر أصحابه على الاجتهاد وشجعهم عليه، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: {كيف تقضي إذا عُرِضَ لك قضاء؟} قال: أقضي بكتاب الله، قال: {فإن لم تجد}، قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {فإن لم تجد في سنة رسول الله}، قال: أجتهد برأي ولا آلو (أي لا أقصر في الاجتهاد)، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: {الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله}⁽³⁾.

وكما شجعهم على الاجتهاد قولاً، شجعهم عليه فعلاً، ففي غزوة بني قريظة قال لهم: {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَفِّ واحداً منهم⁽⁴⁾.

أسباب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية إلى سببين رئيسين:

السبب الأول: النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من معنى: فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون كثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، بسبب الاستعمالات لألفاظ اللغة العربية عند العرب⁽⁵⁾.

ومن الأمثلة على ذلك في القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁶⁾.

لفظ (قروء): جمع (قروء)، و (القرء) استعمل في اللغة العربية بمعنى: الحيض، ومعنى: الطهر، فهو لفظ

مشترك يحتمل هذا ويحتمل هذا⁽⁷⁾، وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في الحكم، فقال بعضهم: إنَّ عدة المطلقة التي من ذوات الحيض تكون بثلاث حيضات، وقال بعضهم: إن عدتها تكون بثلاث أطهار⁽⁸⁾. ولعل الله سبحانه وتعالى أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة، وإفساح المجال أمام العقول لتستنبط من نصوص الشرع.

السبب الثاني: اختلاف المدارك والأفهام: فقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل الخلق متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليحدث التمايز فيما بينهم⁽⁹⁾.

فمن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا يمس القرآن إلا طاهر }⁽¹⁰⁾.

لفظ طاهر كما يقول الصنعاني: (لفظ مشترك يُطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر)⁽¹¹⁾، ولذلك اختلف الفقهاء: فبعضهم حرّم على المحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف، وبعضهم قصّر التحريم على المحدث حدثاً أكبر فقط⁽¹²⁾.

الاختلاف رحمة:

والاختلاف في الأحكام العملية رحمة من الله بالأمة، حيث تسع هذه الاختلافات حياة الإنسان، فيجد فيها مخرجاً لما قد يعترضه في حالاته المختلفة، من ضعف وقوة، وعسر ويسر، وشدة ورخاء، لأنها ليست ناتجة عن هوى، وإنما ناتجة عن اجتهاد وتحقيق للوصول إلى الحكم الصائب.

الإنكار في المختلف فيه:

ولا يُنكر على ما اختلف فيه العلماء من الفروع الفقهية، خاصة بين العلماء وطلاب العلم، يقول الإمام النووي عند شرحه لحديث {من رأى منكم منكراً فليغيره}⁽¹³⁾: (العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه)⁽¹⁴⁾.

ويقول ابن رجب الحنبلي: (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً)⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني

معنى تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي

أولاً: تحقيق المسائل باعتباره مركب إضافي مكوّن من كلمتين: تحقيق - مسائل:

التحقيق لغة: الإحكام والإحاطة، يقال: حَقَّق الأمر: أثبته وأحكمه، وحَقَّق المخطوط: أحكم فحصه، وكلام محقق: مُحَكَّم الصَّنْعة رصين⁽¹⁶⁾.

التحقيق اصطلاحاً: إثبات المسألة بدليلها⁽¹⁷⁾.

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي مصدر وتستعار للمَفْعُول يُقَال تعلمت مَسْأَلَةً، والمسألة: ما كان موضوع بحث أو نظر⁽¹⁸⁾.

والمسائل اصطلاحاً: هي الْقَضَايا الَّتِي يبرهن عَلَيْهَا، أو هي الْقَضَايا المطلوب بيانها في العلم⁽¹⁹⁾.

ومن تعريف التحقيق والمسائل يمكن تعريف تحقيق المسائل باعتباره مركباً إضافياً أنه: اثبات حكم المسائل بالنظر إلى الأدلة التي تدل عليها.

ثانياً: تحقيق المسألة في الاصطلاح الفقهي: لم أعثر على تعريف لتحقيق المسألة في الاصطلاح الفقهي، ولذلك يمكن أن نعرفه بأنه: الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للمسألة الفقهية بعد استفراغ الوسع في البحث في المقدمات الصحيحة لهذا الحكم وملابسات الواقعة.

شرح التعريف:

معنى الوصول: الوصول في اللغة: يُستعمل بمعنى بلوغ الشيء، تقول: وصل المكان: أي بَلَغَهُ وانتهى إليه⁽²⁰⁾.

معنى الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع⁽²¹⁾.

معنى الوصول إلى الحكم الشرعي: أي أن الهدف والغاية من تحقيق المسألة هو الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها.

معنى أن يكون الحكم الشرعي مناسباً: يقتضي أمرين:

الأول: أن يراعى في الحكم ظروف الزمان والمكان، وهذا يعني أن من يُعطي حكماً للمسألة لا بد أن يكون معاشياً لحياة الناس، حتى يكون تصوُّره لها صحيحاً، وحكمه عليها متفقاً مع قواعد الفقه الإسلامي، ولذلك كان أكثر الفقهاء قدرة على الإتيان بالأحكام المناسبة للحوادث هم من يحتكُّون بالناس، أو يمارسون بعض الحِرَف إذا كانت الحادثة تختص بتلك الحِرَف التي يمارسونها، فاليئات تختلف والأحوال تتغير، فلا تَحْكُم على واقعة حدثت في بيئة لا تعيش فيها، إذا كانت من عادات تلك البيئة، بل

يترك الأمر لعلماء تلك البيئة، إلا إذا عرفت تلك البيئة وعاداتها معرفة صحيحة.

وانظر إلى وصية أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف وهو يتجه إلى البصرة ليفقه الناس، حيث قال له: (إذا دخلت البصرة واستقبلك الناس وزاروك وعرفوا حقك، فأنزل كل رجل منهم منزلته، وأكرم أهل الشرف، وعظم أهل العلم، ووفر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامة، ودار التجار، واصطحب الأخيار، ولا تتهاون بالسلطان)⁽²²⁾، ففي هذه الوصية ما يشير إلى أن الفقيه لا يكون متمكناً حتى ينخرط في واقع الناس، بجميع فئاتهم، ومعرفة أحوالهم، وهو ما أثمر به اجتهاداته الثرية وخاصة في كتابه الخراج⁽²³⁾.

الثاني: أن الفقيه قد يختار الرأي المرجوح ويترك الراجح، إذا كان يتناسب مع واقع الناس، ويتفق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، فالأخذ بالرأي القوي قد يكون فيه حرج ومشقة، ولذلك أجاز بعض العلماء الأخذ بالرأي المرجوح والضعيف إذا كان يتناسب مع قواعد الشريعة أو المصلحة، بسبب ظروف الزمان والمكان.

يقول الإمام المراغي: (وللمفتي الآن أن يفتي على عُرف أهل زمانه وإن خالف فتوى المتقدمين، وأنه لا بد للمفتي من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وأنه ليس له الجمود على المنقول من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا ضاع حقوق كثيرة، وكان ضرره أعظم من نفعه)⁽²⁴⁾، ومسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان معروفة⁽²⁵⁾، فمثلاً أبو يوسف غيّر بعض فتاويه، والشافعي له مذهبان: قديم وجديد.

ولو أفتى المفتي بالضعيف من الآراء لضرورة الواقع جاز، ولذلك جاء عن بعض السلف: (لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير لكان حسناً)⁽²⁶⁾.

(فالقول الضعيف - كما يقول الإمام المراغي - عندما يُختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفاً، بل يصير راجحاً)⁽²⁷⁾.

معنى كونها مسألة: يقتضي أربعة أمور:

الأول: معنى أن تكون مسألة: أي أنها من الفروع وليست من الأصول، وهذا يعني: أنها تختمل الآراء المتباينة، وتخضع للاجتهاد، والاجتهاد⁽²⁸⁾ قد تكون نتيجته صائبة أو خاطئة، أي أن الحكم يحتمل الصواب والخطأ.

ثانياً: وما دام أنها تخضع للاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ، أي أن المجتهد له أجر في اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}⁽²⁹⁾.

ثالثاً: ومادام أنها مسألة خاضعة للاجتهاد، فهذا يعني عدم تعصب الفقيه لرأيه، وعدم التأنيث أو التفسير أو التكفير للغير.

رابعاً: معنى كونها مسألة خاضعة للاجتهاد، فهذا يعني أيضاً عدم التهيؤ من الاجتهاد فيها، ما دام أن الفقيه يمتلك أدوات الاجتهاد.

ففي الفروع التي أدلتها ظنية لا إثم في مخالفتها وقد أجمع الصحابة على ذلك وشاع اختلافهم في المسائل الاجتهادية⁽³⁰⁾.

معنى استفراغ الوسع: أي أن الفقيه يبذل قصارى جهده في استنباط الحكم من الأدلة⁽³¹⁾، ولا يقصر في تفحص الأدلة للوصول للحكم الصائب.

معنى البحث في المقدمات الصحيحة: أي أن يكون الحكم مبنيًا على أسس شرعية، وليس على الهوى. والمقدمات الصحيحة تعني: أن يُراعى الترتيب الشرعي في النظر للأحكام، فينظر أولاً في القرآن الكريم، ويبدل جهده في استنباط الحكم الشرعي من نصوصه الصريحة وإشارات ومفاهيمه، ثم ينظر في السنة النبوية ويميز بين صحيحها وضعيفها، ثم ينظر في بقية الأدلة⁽³²⁾: الإجماع ثم القياس ثم المصلحة وغيرها، ثم ينظر إن كانت العلة لذات الفعل أم لغيره، فإن كانت لغيره فسيكون الحكم مختلفاً باختلاف أحوال الناس وظروفهم.

معنى البحث في ملابسات الواقعة: أي أن يُراعى في حكم المسألة الملابسات الواقعية، والدوافع التي أدت إلى حدوثها، حتى لا يُصادم هذا الحكم قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسر ورفع الضرر⁽³³⁾ التي هي مستندة إلى أدلة قطعية، في مقابل الأدلة الظنية التي بُني عليها الحكم.

البحث الثالث

ضوابط تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي

من خلال التعريف الذي ذكرناه لتحقيق المسائل وشرحه يتبين أن تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي عدة ضوابط أهمها:

- 1- عدم التسرع في الحكم على الوقائع، لأن التحقيق يقتضي التعمق في الأدلة لاستنباط الأحكام، والتسرع ينافي ذلك.

2- عدم استصحاب ما عند الفقيه من أحكام مسبقة على التحقيق في المسائل، لأن استصحاب الحكم القديم أثناء التحقيق قد يؤثر في النتيجة التي يرغب الفقيه في الوصول إليها، فالتحقيق يقتضي التجرد عن الأحكام المسبقة، والحكم القديم ممكن يستأنس به عند التحقيق.

3- عدم الارتجال في إصدار الأحكام، لأن الفقيه موّع عن الله، ولا يتحرّج من طلب الإنظار إلى وقت كاف لبحث فيها، ولا يستنكف من قول: (الله أعلم أو لا أعلم)، فهذا شأن العلماء الربانيين، وخاصة في المسائل التي تهم الأمة جميعاً.

4- أن يكون الحكم مبنياً على مقدمات صحيحة، فينظر في القرآن ثم السنة ثم بقية الأدلة.

5- أن يكون الحكم قد رُوِيَ فيه ملاسبات الواقع، حتى لا يصادم هذا الحكم القواعد الشرعية، مثل قاعدة: (الضرر يزال)⁽³⁴⁾ وغيرها، لأنه مبني على نصوص ظنية في مقابل نصوص قطعية تستند إليها هذه القواعد.

6- أن لا يصادم الحكم الذي رُوِيَ فيه ظروف الواقع حكم ثبت بنص دلالة قطعية، لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص⁽³⁵⁾.

مثال على ذلك: فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك رحمه الله، حيث أفتى أحد ملوك الأندلس آنذاك بأن يصوم شهرين متتابعين كفارة فطره بجماع زوجته في نهار رمضان وليس عتق رقبة، لأن المصلحة تقتضي الصوم شهرين متتابعين، إذ المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه، حتى لا يعود إلى مثل ذنبه هذا، والكفارة من هذا الملك بالصوم أكثر زجراً من عتق رقبة، إذ بإمكانه إعتاق رقاب كثيرة، وليس رقبة واحدة.

وقد رد عليه العلماء: بأن فتواه خاطئة، لأنها بُنِيَتْ على مصلحة، وهذه المصلحة تعارض نصاً شرعياً⁽³⁶⁾، وهو الحديث الوارد في كفارة الفطر في نهار رمضان، والذي رتبها على النحو التالي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً⁽³⁷⁾.

7- التحقيق يقتضي الاطلاع الواسع في أدلة الشرع، حتى يستطيع الفقيه معرفة مضان الأحكام في نصوص الشريعة، والتعمق في فهم الواقع حتى يكون إنزاله لهذه الأحكام انزالاً صحيحاً.

الخطوات العملية لتحقيق المسألة:

- 1- فهم المسألة بدقة، ثم اطرح التساؤلات حولها، كما يفعل المحقق في القضايا الجنائية، فهدف المحقق الجنائي هو الوصول إلى الفاعل الحقيقي، وهدف المحقق في مسائل الفقه هو الوصول إلى الحكم الصائب.
- 2- النظر في نصوص القرآن الكريم الصريحة ثم الظنية ثم إشارات النصوص ثم مفاهيمها.
- 3- النظر في نصوص السنة بما يعضد دليل القرآن إن كان موجوداً، فإن لم يوجد نص من القرآن فيعتبر دليل السنة هو الدليل الأول، وأنظر في قوة الحديث أو ضعفه، بمعنى يخرج الحديث، ويحكم عليه صحة وضعفاً.
- 4- ينظر في كتب السلف هل الحكم مجمع عليه، فإن لم يكن كذلك فينظر في قياساتهم وآرائهم، ويخرج عليها حكم للمسألة.
- 5- يرجع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب، ولا ينسب رأي إلى أحد المذاهب إلا إذا كان من الكتب المعتمدة في تلك المذاهب.
- 6- يوازن بين آراء المجتهدين ويختار الحكم المناسب للمسألة، ويقال: الرأي المختار، وليس الرأي الراجح، تأدبا مع العلماء، ويكون الحكم على المسألة مبنيًا على الأسس التالية:-
 - أ- قوة الدليل.
 - ب- تعارضه وتوافقه مع قواعد الشرع.
 - ج- مناسبه للواقع وظروف العصر.
 - د- المصالح والمفاسد.
- 7- إذا لم يوجد لهذه المسألة حكم لدى الفقهاء السابقين، فمعنى ذلك أن المسألة مستجدة، فيجتهد فيها، ولا يحكم عليها أنها مستجدة إلا إذا كان لدى الفقيه علم بأنه لم يجتهد فيها أحد من قبل، فيكون اجتهاده فيها على النحو التالي: -
 - أولاً: ينظر في نصوص القرآن الكريم ويستلهم منها دليل للمسألة.
 - ثانياً: ينظر في نصوص السنة ويستلهم منها دليل للمسألة.
 - ثالثاً: ينظر في الأدلة الأخرى مثل القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها.
 - رابعاً: ينظر في القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومدى توافقها أو تعارضها مع المسألة.
 - خامساً: إذا لم يجد ما أستند إليه في قواعد الشريعة ينظر هل الواقعة تخالف هذه القواعد، ويقول: بأنها لا

تخالف القواعد الشرعية.

8- إذا رأى أن المسألة تحتل رأياً آخر مخالفاً لرأيه، يذكر هذا الرأي، ويقول: إن هناك رأياً محتملاً يخالف ما ذهب إليه، ويقوم بالرد عليه، حتى يقوّي ما ذهب إليه من حكم، وقد كان بعض الفقهاء يفترض آراء مخالفة لرأيه ويرد عليها، ليقوّي رأيه⁽³⁸⁾.

9- لا بد أن يصاحب ذلك تقوى الله والخشية منه، فهو المرشد إلى الحكم الصائب، بعد أن يكون المجتهد قد بذل غاية الجهد في الوصول إلى هذا الحكم، قال تعالى ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾⁽³⁹⁾.

المبحث الرابع

تطبيقات على تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سوف نتناول مثالين على تحقيق المسائل في الفقه الإسلامي، أحدهما: مسألة قديمة، تعرض لها علماء السلف بالتحقيق، وهي: نقض الوضوء بلمس المرأة، والثانية: مستجدة، تكلم فيها العلماء المعاصرون، وهي: شرعية المظاهرات المطالبة بالحقوق.

وسوف نبين هاتين المسألتين في المطلبين التاليين، نظراً لطول الكلام فيهما:

المطلب الأول

نقض الوضوء بلمس المرأة

المقصود بلمس المرأة: احتكاك الرجل بها سواء أكان ذلك مباشرة (أي بلا حائل)، أو غير مباشرة (أي اللمس بحائل)، وسواء أكانت كبيرة أو صغيرة، وسواء أكانت أجنبية كالزوجة وكل من يحل نكاحها ولو مع وجود عارض مؤقت كزوجة الغير أو أخت الزوجة وعمتها وخالتها، أو كانت غير أجنبية كالحرمات من النساء بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة⁽⁴⁰⁾.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اللمس مع اتحاد النوع كلمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة في أنه لا ينقض الوضوء، إنما الخلاف بينهم في اللمس مع اختلاف النوع، كلمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

وقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن لمس الرجل المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء أكان اللمس بشهوة أو بغير شهوة، وسواء أكانت المرأة صغيرة أو كبيرة، وسواء أكانت المرأة أجنبية أو من المحارم، فإذا تحقق اللمس

بلا حائل من ثوب أو غيره بأي عضو من الجسم، سواء من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل، وكان على وضوء فإن وضوءه ينتقض.

وإلى هذا ذهب الشافعية في المعتمد عندهم⁽⁴¹⁾ وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن مسعود وغيره⁽⁴²⁾.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو بحائل أو بغير حائل لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا قد أنزل مذياً أو منياً فإن وضوءه ينتقض.

وإلى هذا ذهب الأحناف، واختاره ابن رشد من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو مذهب الهادوية، وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق⁽⁴³⁾.

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل وكان بشهوة فإنه ينتقض به الوضوء، وإذا لم يكن اللمس بشهوة فلا ينتقض به الوضوء، لأن اللمس بشهوة مظنة خروج المذي أو المني.

وإلى هذا ذهب جمهور المالكية، ووجهه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول علقمة والنخعي والثوري والشعبي وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁴⁾.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تُطلقه مرّة على اللمس الذي هو الجنس باليد، ومرّة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى (أو لامستم النساء)⁽⁴⁵⁾، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشتراط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس: بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يُحمّل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز⁽⁴⁶⁾.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن لمس الرجل المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، بالقرآن والسنة وقول الصحابي والمعتول، وسنقتصر على بعضها:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (47).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطهارة من لمس النساء، واللمس يطلق على الجس باليد ﴿فَلَمْ يَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (48).

وقد اعترض على وجه الدلالة من الآية: بأن المراد من اللمس الجماع، وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ترجمان القرآن، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما، فتكون الآية خارجة عن محل النزاع (49).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن تفسير الملامسة بالجماع تفسير بعيد، ويجب حمل معاني القرآن الكريم على ما هو قريب، وقد روي تفسير الملامسة في الآية باللمس باليد وغيرها من الأعضاء، عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما (50).

ويُرد على هذا الجواب: بأنه على التسليم بأن اللمس يُطلق حقيقة على التقاء البشريتين أو الجس باليد، فلا خلاف في أنه يُطلق على الجماع مجازاً، والمراد هنا هو المعنى المجازي توفيقاً بين الأدلة (51).

ثانياً: السنة: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: {توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل}، قال معاذ: وأنزل الله هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا﴾ (52) (53).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء من اللمس، فدل هذا على أنه ناقض للوضوء.

ويُعتَرَض على الاستدلال بالحديث: أنه بعد التسليم بصحة الحديث وأن الرجل كان متوضئاً، فالحديث خارج عن محل النزاع، لأن الغالب في مثل حال هذا الرجل أن اللمس كان بشهوة، والخلاف في اللمس بغير شهوة (54).

ثالثاً: قول الصحابي:

ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (قُبِّلَ الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَّلَ امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) (55).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن من مس ينقض الوضوء ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف

من النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁶⁾.

ويعترض على الاستدلال بهذا: بأنه بعد التسليم بأن قول الصحابي حجة في مثل هذا، فالمراد من الثبلة واللمس في كلام ابن عمر رضي الله عنهما حال الشهوة، لأنه جمع بين الثبلة واللمس، والثبلة مظنة الشهوة عادة، وعلى ذلك فيكون ما روي عن ابن عمر في غير محل النزاع، لأن النزاع في اللمس الخالي عن الشهوة⁽⁵⁷⁾.

ثالثا: المعقول:

القياس على لمس المحرم بالحج فإنه يوجب الغدية، فينقض الوضوء⁽⁵⁸⁾.

ويعترض على هذا: بأن الأصل أن ما ينقض الوضوء لا يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس⁽⁵⁹⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، بالسنة والمعقول:

أولا: السنة: استدلوها بأدلة منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمس ثم صلى من غير أن يتوضأ، ولو كان اللمس ناقضا لتوضأ.

ويعترض على الاستدلال بالحديث: بأنه حديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به⁽⁶¹⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث المذكور قد روي من طرق صحيحة يقوي بعضها بعضها رواها ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، وصححه شعيب الأرناؤوط⁽⁶²⁾.

ثانيا: المعقول: استدلوها بأدلة منها:

1. أن الوضوء ثابت قبل المس بيقين، فلا يرتفع بالتوهم، لأن من قال بوجوب الوضوء من المس إنما كان لأجل مظنة خروج المذي أو المني، وهو غير ثابت بيقين⁽⁶³⁾.

ويعترض على هذا الدليل: القول بأن الوضوء لا يرتفع بالتوهم إنما يصح إن سلمنا بأن المس ليس حدثا في ذاته، ولو صح فإن فيه مظنة الحدث. ومظنة الشيء يعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه كالنوم

مظنة الحدث فأعطي حكمه⁽⁶⁴⁾.

2. أن هذا الحكم مما تعم به البلوى فيتسامح فيه.

ويعترض على هذا الدليل: بأن التمسك بعموم البلوى منتقض بإيجابكم الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما وهما مما تعم به البلوى⁽⁶⁵⁾.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن لمس المرأة بشهوة هو الذي ينقض الوضوء بالقرآن والسنة وقول الصحابي والمعتول:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁶⁶⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطهارة من لمس النساء، وحقيقة اللبس: ملاقة البشريتين⁽⁶⁷⁾، والآية وإن كان ظاهرها أن مجرد اللبس ينقض الوضوء، سواء بشهوة أو غير شهوة، لكن الأحاديث الصحيحة قيدت اللبس بالشهوة، فيكون اللبس الناقض للوضوء هو اللبس بشهوة، جمعاً بين الأدلة⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب المذهب الأول.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء، لأن اللبس في مثل تلك الحالة مظنة للشهوة فأوجب الوضوء.

ثانياً: قول الصحابي: فقد صح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: أن من قبل أو جس فعليه الوضوء⁽⁶⁹⁾.

وجه الدلالة: أن كلامهم هذا لا يكون إلا من توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما ليس للرأي فيه مجال فيكون قولهم حجة، ويحمل اللبس والتقبيل على الشهوة جمعاً بين الأدلة⁽⁷⁰⁾.

رابعاً: المعتول:

أن اللبس ليس بحدث في ذاته، وإنما نقض الوضوء، لأنه يُفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتُبرت الحالة التي تُفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة⁽⁷¹⁾.

- الرأي المختار:** وبعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكّر أدلتهم، ومناقشتها، فإني أختار الرأي الثالث الذي يرى أن لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل إذا كان بشهوة ينقض الوضوء، وذلك للآتي: -
- قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من الاعتراض، كما أن الرأيين الآخرين لم تسلم من الاعتراضات، كما مر بيانه.
- أن الأخذ بهذا الرأي فيه إعمال لتفاسير اللبس في آية ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ التي في ظاهرها التعارض، كما أنه يجمع بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض.
- أن الأخذ بالرأي القائل بأن اللبس بشهوة هو الذي ينقض الوضوء فيه تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن اللبس وخاصة في البيوت يحدث كثيرا، بسبب الاحتكاك والحركة، فلو أوجبنا الوضوء من اللبس بدون شهوة، لكان في ذلك حرج ومشقة.
- وقد يكون الأخذ بالرأي القائل أن اللبس لا ينقض الوضوء يتفق مع القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك ولا يزول إلا بيقين مثله)، إلا أن القول بأن اللبس بشهوة ينقض الوضوء هو الأحوط، لأن اللبس بشهوة يُفضي إلى المذي أو المني غالبا، وهذا ملاحظ عند غالبية الناس، وهذا الأمر قد يرفعه إلى درجة اليقين.

المطلب الثاني

شرعية المظاهرات المطالبة بالحقوق ورفع الظلم

أولا: تعريف المظاهرات:

المظاهرات في اللغة: جمع مظاهرة والمظاهرة: المعاونة، والتظاهر: التعاون، والظهير: المعين، والمظاهرة تعني أيضا: التجمع لإعلان الرضا أو السخط عن أمر يهم المتظاهرين⁽⁷²⁾.

المظاهرات في الاصطلاح: هي (تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة)⁽⁷³⁾.

ثانيا: آراء الفقهاء في شرعية المظاهرات المطالبة بالحقوق:

هذه المسألة لم يتعرض لها علماء السلف في العصور السابقة، وإنما هي مسألة مستجدّة في وقتنا الحاضر، ولذلك فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو لغالبية علماء الأمة ونخص بالذكر هيئة علماء اليمن والاتحاد العالمي لعلماء

المسلمين⁽⁷⁴⁾، حيث يرون مشروعية المظاهرات السلمية المطالبة بالحقوق⁽⁷⁵⁾.

الرأي الثاني: وإليه ذهب هيئة كبار العلماء بالسعودية⁽⁷⁶⁾ والامام الالباني⁽⁷⁷⁾، وبعض أعضاء جمعية علماء اليمن⁽⁷⁸⁾، وهم يرون عدم جواز المظاهرات السلمية المطالبة بالحقوق.

أدلة المذاهب:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بمشروعية المظاهرات بالقرآن والسنة وأفعال الصحابة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: استدلووا بآيات منها على سبيل المثال: قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁷⁹⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ولا شك أن التظاهر للمطالبة بتحقيق مطالب مشروعة وتحسين الأوضاع ورفع الظلم والأخذ على يد المفسدين هو من التعاون على البر والتقوى.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: استدلووا بأحاديث منها على سبيل المثال: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم}⁽⁸⁰⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أمته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن المظاهرات السلمية هي من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁸¹⁾.

ثالثاً: عمل الصحابة:

1. عندما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الصحابة في مكة صفيين، صف فيه عمر، وصف فيه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم أجمعين⁽⁸²⁾.

2. خرج من أهل مصر سبعمائة رجلاً إلى المدينة يطالبون الخليفة عثمان رضي الله عنه بعزل عبد الله بن سعد بن أبي السرح⁽⁸³⁾، وقد شهد الصحابة هذا الأمر فلم ينكروه، ويُعَدُّ هذا العمل من أطول المظاهرات في التاريخ للمطالبة بالحقوق.

رابعاً: المعقول: استدلووا من المعقول بأدلة كثيرة منها:

1- أنه من المقرر في القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها، والمظاهرات في أصلها مباحة لم يرد نص على تحريمها، وقاعدة للوسائل أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً فإن الوسيلة تأخذ حكمه، فاسترداد الحقوق ومنع الظلم والفساد أعمال مشروعة لا تتم إلا بوسائل عديدة في عصرنا الحاضر منها المظاهرات الحضارية السلمية، بل قد تصل إلى الوجوب إذا تعينت لازالت المنكر، لأن ما

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁸⁴⁾.

2-التظاهر السلمي يعد وسيلة عصرية حضارية ايجابية لرفع الظلم ومنع الفساد والمطالبة بالحقوق، وورقة ضغط على الحاكم ليرفع ظلمه، والسكوت يعد فسقا، قال تعالى ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: 54].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم مشروعية المظاهرات المطالبة بالحقوق بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁸⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن طاعة ولي الأمر واجبة، والتظاهر مناف للطاعة، فيكون غير جائز⁽⁸⁶⁾.
ويجب عن الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى ربط طاعة ولي الأمر بطاعة الله ورسوله، فإذا خالف ولي الأمر أمر الله ورسوله بالظلم أو الفساد في سلطته فلا طاعة له، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى عندما ذكر أولو الأمر لم يقل وأطيعوا أولى الأمر، وهذا يعني أن تكون تصرفات ولاة الأمر في إطار الشريعة، فإذا تجاوزوا حدود الشريعة سقط حقهم في الطاعة.

ثانيا: السنة:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: {نعم}، قلت: هل وراء ذلك الشر خير، قال: {نعم}، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: {نعم}، قلت: كيف؟ قال: {يكون بعدي أئمة لا يهتدون بمهادي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيمان إنس}، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: {تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع}⁽⁸⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بطاعة ولي الأمر على كل حال، سواء في حالة أن يكون عادلا أو يكون غير عادل.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث ورد بصيغة المبني للمجهول، فيحتمل أن يكون الضارب وأخذ المال ليس ولي الأمر، بمعنى أن الإنسان لا يجد من يمنع الظلمة من الاعتداء عليه.

رابعا: المعقول: استدلووا من المعقول بأدلة كثيرة نقصر على ذكر بعضها لضرورة البحث:

أولا: أن القول بمشروعية المظاهرات فيه تسويغ للخروج على الحاكم⁽⁸⁸⁾.

ويناقش هذا الدليل بأن هذا الدليل من أشهر الأدلة التي يستدل بها القائلون بعدم مشروعية المظاهرات

وهو في الحقيقة من أضعف الأدلة للآتي:

1. أن الخروج على الحاكم لا يعد خروجاً في نظر الفقهاء إلا إذا كانت الجماعة الخارجة لها شوكة ومنعة وتحمل سلاح⁽⁸⁹⁾، وكل ذلك غير متوفر في المظاهرات السلمية.
 2. أن القول بذلك فيه تسويغ للاستبداد والظلم والاعتداء على حقوق الأمة.
- ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخدم المظاهرات لتغيير المنكرات، فتكون بدعة⁽⁹⁰⁾.
- ويناقش هذا:** أن البدعة تكون في الشأن الديني الخالص، والمظاهرات ليس كذلك، كما أنه ليس كل ما لم يستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في تغيير المنكر محرم، فتغيير المنكر يجب أن يستخدم فيه الوسائل المناسبة في كل عصر، التي تؤدي إلى تغييره ولا تؤدي إلى منكر مثله أو أكبر منه، ولا شك أن المظاهرات وسيلة أثبتت نجاحها في وقتنا الحاضر في الوصول للحقوق ومنع الظلم والفساد.

الرأي المختار:

- وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها، فإني أختار الرأي الأول القائل بمشروعية المظاهرات السلمية المطالبة بالحقوق، وذلك لما يأتي:
1. قوة أدلة القائلين بمشروعية المظاهرات وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة الطرف الآخر وعدم سلامتها من الاعتراض.
 2. أن القول بعدم مشروعية المظاهرات فيه شرعنة للاستبداد والسكوت عن المطالبة بالحقوق.
 3. القول بمشروعية المظاهرات تربية للأمة على قول كلمة الحق دون خوف، بأسلوب مسموع، وفيه تعاون على منع المنكر.
 4. المشاركة في المظاهرات هو من قول كلمة الحق عند سلطان جائر، سواء قالها أمام الحاكم في مجلسه أم قالها بوسيلة مسموعة تصل من خلالها إلى الحاكم، فعن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر}⁽⁹¹⁾.
 5. المظاهرات من الأمور المتفق على مشروعيتها بين الأمم في العصر الحاضر، ولا تتعارض مع الشرع، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر كما في حلف الفضول وقال عنه: {ولو ادعى به في الإسلام لأجبت}⁽⁹²⁾، لما فيه من نصره المظلوم.
 6. أن الذي يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين هو دستور الدولة، فهو عقد بينهما، وهذا معروف الآن في غالبية الدول، ومن ضمن الحقوق التي كفلها للمواطنين حق التظاهر السلمي، فمثلاً في الدستور اليمني تنص المادة 42 على أن (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر، والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون)، وهذا يعني احترام المظاهرات السلمية، بل يجب حمايتها من الاعتداء عليها.

الخاتمة

وبعد حمد الله على توفيقه في إتمام هذا البحث فسوف أذكر أهم النتائج:

- يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، لأن بواسطته يستطيع الفقيه الوصول للأحكام الصحيحة للمسائل الفقهية.
- الاختلاف في الأمور الفرعية الاجتهادية سائغ في الفقه الإسلامي، فيه يتوسع الفقه ويتوصل إلى حلول للقضايا التي تستجد
- يقصد بتحقيق المسائل في الفقه الاسلامي الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للمسألة الفقهية
- بعد استفراغ الوسع في البحث في المقدمات الصحيحة لهذا الحكم وملابسات الواقعة.
- تحقيق المسائل يتطلب عدم التسرع في اصدار الاحكام والتجرد من التأثير بالأحكام المسبقة وأن يأخذ التحقيق حقه في الفهم العميق للواقع وفقه الواجب الشرعي فيه.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث:

- 1- سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987 م.
- 2- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر - بيروت، بدون سنة نشر.
- 3- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، سنة النشر 1414 هـ. 1994 م.
- 4- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة نشر.
- 5- سنن الدار قطني، الإمام علي بن عمر الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1386 هـ - 1966 م.
- 6- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الآفاق العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2004 م.
- 7- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993 م.
- 8- صحيح مسلم مع شرح النووي، دار المنار بالقاهرة، طبعة سنة 1423 هـ / 2003 م.
- 9- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ. 1990 م.
- 10- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: كتب اللغة:

- 1- تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، بيروت.

2- مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996م.

3- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت.

4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، طبعة 1425 هـ 2004م.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

1- الاجتهاد، الإمام محمد مصطفى المراغي، طبعة الأزهر الشريف، طبعة 1428 هـ.

2- أحكام الأسرة، د. علي أحمد القليبي، دار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الحادية عشرة 2011م.

3- أحكام العبادات، د. سعد الدين مسعد هلال، طبعة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، سنة 1431 هـ - 2010م.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الثالثة، 1421 هـ 2000م

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة العاشرة 1408 هـ 1998م.

6- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة 1372 هـ 1952م.

7- بيان جمعية علماء اليمن الصادر في 29 شوال 1432 هـ الموافق 2011/9/27م بشأن حرمة المظاهرات السلمية.

8- بيان هيئة علماء اليمن الصادر في 8 ذي القعدة 1432 هـ الموافق 2011/10/6م بشأن مشروعية المظاهرات السلمية.

- 9- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
- 10- تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار . صنعاء، الطبعة الرابعة 1427هـ . 2006م.
- 11- تيسير الوصول إلى علم الأصول، د. علي عبد الله حميد، مكتبة دار السلام، تعز . اليمن، الطبعة الأولى 1433هـ . 2012م.
- 12- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الدعوة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.
- 13- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة 1423هـ . 2003م.
- 14- فقه السنة، السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة بمجدة، بدون تاريخ نشر.
- 15- قضايا إسلامية معاصرة، د. حمدي بخيت عمران، منارات للإنتاج الفني والدراسات بالقاهرة، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م.
- 16- القواعد الفقهية، د. عبد الله قاسم الوشلي، طبعة جامعة العلوم والتكنولوجيا صنعاء، 1432هـ/ 2011م.
- 17- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز كراتشي باكستان، الطبعة الأولى 1411 هـ 1986م.
- 18- الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون سنة نشر.
- 19- كشف القناع على متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999م.
- 20- مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م.

- 21- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزام، دار التراث بالقاهرة، بدون سنة نشر.
- 22- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، بيروت بدون سنة نشر.
- 23- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام يحيى بن شرف النووي، مكتبة الرشاد جدة، بدون سنة نشر.
- 24- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998.
- 25- المغني، الإمام ابن قدامة، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م.
- 26- المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، د. سعد الدين مسعد هلاي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى 2004م.
- 27- الميسر في فقه العبادات، د. علي أحمد مرعي، مطبعة الأخوة الأشقاء بالقاهرة، الطبعة الأولى 1403 هـ 1983م.
- خامسا: كتب أخرى:
- 1- التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شليبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2.
- 2- في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبدالمجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، دولة قطر، العدد (22).



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- (1) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، بيروت، باب: خلف، مادة: الخلفة، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، مادة: خلف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة سنة 1425 هـ 2004م، حرف الخاء، مادة: (خلف).
- (2) المهارة الأصولية، د. سعد الدين هلاي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى 2004م، ص 309.
- (3) أخرجه أبو داود، باب إجتهد الرأي في القضاء، رقم الحديث (3592)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، قال ابن الملحق: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير (2/ 424) ونصب الراية للزيلعي 63/4، وقال شعيب الأرنؤوط: مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم انظر: تحقيق سنن أبي داود (5/ 444).
- (4) أخرجه البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث (904)، دار الآفاق العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2004م.
- (5) المهارة الأصولية، د. سعد الدين مسعد هلاي، مرجع سابق ص 333، قضايا إسلامية معاصرة، د. حمدي بخيت عمران، منارات للإنتاج الفني والدراسات بالقاهرة، الطبعة الأولى 1428 هـ 2007م، ص 9.
- (6) سورة البقرة من الآية 228.
- (7) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996م، باب القاف، مادة: (قرأ).
- (8) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ نشر، ج 6/290، أحكام الأسرة، د. علي أحمد القليصي، دار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الحادية عشرة 2011م، ج 2/209.
- (9) المهارة الأصولية، د. سعد الدين مسعد هلاي، مرجع سابق ص 338، قضايا إسلامية معاصرة، د. حمدي بخيت عمران، مرجع سابق ص 9.
- (10) أخرجه الدار قطني في سننه، باب أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (222)، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1386 هـ - 1966م. قال: أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، مُسْنَدًا وَلَا يَصِحُّ. انظر: المراسيل لأبي داود ص 122.
- (11) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987م، ح 1/146.
- (12) نيل الأوطار ح 206/1.
- (13) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (49)، دار المنار بالقاهرة، طبعة سنة 1423 هـ 2003م.
- (14) شرح صحيح مسلم للنووي ح 2/219.
- (15) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الدعوة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1407 هـ 1987م، ص 324.

- (16) مختار الصحاح، باب الحاء، مادة حقق، المعجم الوسيط، حرف الحاء، مادة: حقق.
- (17) التعريفات للجرجاني ص 203.
- (18) تاج العروس، الزبيدي، باب: سأل، مادة: مسألة، المعجم الوسيط، حرف السين، مادة: (مسألة).
- (19) مختار الصحاح، باب الحاء، مادة: حقق.
- (20) مختار الصحاح، باب: الواو، مادة: وصل، المعجم الوسيط، حرف الواو، مادة: (وصل).
- (21) التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص 27.
- (22) التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، ص332.
- (23) في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبدالمجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، دولة قطر، العدد (22)، 70/1.
- (24) الاجتهاد، طبعة الأزهر الشريف، طبعة 1428 هـ، ص7، القواعد الفقهية، د. عبد الله قاسم الوشلي، طبعة جامعة العلوم والتكنولوجيا صنعاء، 1432هـ/2011م، ص254.
- (25) القواعد الفقهية، د. عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق ص263.
- (26) قواعد الفقه للبركتي، دار الصدق ببلشز كراتشي باكستان، الطبعة الأولى 1411 هـ 1986م، ص 576.
- (27) الاجتهاد، مرجع سابق ص 20.
- (28) الاجتهاد: بذل الجهد العلمي في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998، ج2/1015.
- (29) أخرجه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (6919).
- (30) الاجتهاد للإمام المراغي، مرجع سابق ص21.
- (31) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق ج2/1015.
- (32) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة 1423هـ. 2003م، ص23.
- (33) القواعد الفقهية، د. عبد الله الوشلي، مرجع سابق ص254.
- (34) مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م، مادة 20، ص 89.
- (35) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق ج2/1015.

- (36) علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق ص96، وانظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول ، د. علي عبد الله حميد، مكتبة دار السلام، تعز . اليمن، الطبعة الأولى 1433هـ . 2012م، ص100.
- (37) الحديث أخرجه البخاري، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (907)، ومسلم، باب تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانُهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ وَتُنَبِّئُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، رقم الحديث (1111).
- (38) حيث نجدهم يفترضون أن هناك رأياً آخر للمسألة ، ويعبرون عن ذلك بقولهم : فإن قيل ، أو فإن ضايق مضايق . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص104.
- (39) سورة البقرة من الآية (282).
- (40) أحكام العبادات، د. سعد الدين مسعد هلالي، طبعة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة ، سنة 1431 هـ -2010م، ص 88.
- (41) المعتمد عند الشافعية: أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية انتقض وضوء اللامس منهما ، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة ، وسواء قصد ذلك أولاً .
- أما الملموس فعندهم قولان: أظهرهما ينتقض وضوؤه ، وهل ينتقض الوضوء بلمس السن أو الظفر أو الشعر؟ المعتمد من المذهب : أنه لا ينتقض الوضوء ، وهل ينتقض بلمس المخزّم ؟ عندهم قولان: أظهرهما لا ينتقض الوضوء بلمس من حُرّم نكاحها ، وهل ينتقض بلمس الصغيرة؟ إن بلغت حداً تشتهيها الرجال عادة انتقض الوضوء بلمسها فقط ، وإذا لم تبلغ هذا الحد فالصحيح عندهم عدم الانتقاض ، وهل ينتقض الوضوء بلمس المرأة العجوز التي لا تشتهى عادة ؟ صحّح جمهورهم الانتقاض، لأنها مظنة الشهوة . انظر : المجموع للنووي، مكتبة الرشد جدة ، بدون سنة نشر، ج 23/2.
- (42) المحلى لابن حزم، دار التراث بالقاهرة، بدون سنة نشر، ج1/244 ، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، بدون سنة نشر، ج1/59 ، المغني لابن قدامة، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م، ج 1/258.
- (43) بدائع الصنائع، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1421 هـ 2000م ، ج1/131، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة العاشرة 1408 هـ 1998م، ج1/38، الكافي في فقه الحنابلة ج1/59، المغني ج1/257، سبل السلام ج1/136.
- (44) بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأخيرة 1372 هـ 1952م، ج 1/ 54 ، المجموع ج2/29 ، المغني ج1/255.
- (45) سورة المائدة 6.
- (46) بداية المجتهد ج1/38.
- (47) المائدة آية 6 .
- (48) الأنعام من الآية 7 .

- (49) بدائع الصنائع ج 1/132، سبل السلام ج 1/136.
- (50) المحلى لابن حزم ج 1/245.
- (51) الميسر في فقه العبادات ، د/ علي أحمد مرعي، مرجع سابق ص 158.
- (52) هود: 114.
- (53) الحديث أخرجه الدار قطني ، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم الحديث (4)، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح. انظر: سنن الدار قطني بتحقيق الأرناؤوط 1/244.
- (54) الميسر في فقه العبادات ، د/ علي أحمد مرعي، مرجع سابق ص 159.
- (55) المجموع ج 3/36 .
- (56) المرجع السابق، نفس الموضع.
- (57) الميسر في فقه العبادات ، د/ علي أحمد مرعي، مرجع سابق ص 159.
- (58) المجموع ج 2/31.
- (59) الميسر في فقه العبادات ، د/ علي أحمد مرعي، مرجع سابق ص 160.
- (60) أخرجه أبو داود، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث (179)، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير خلاف، قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلاء. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قول أبي عمر (ابن عبد البر) هذا أفاد إمكان اللقاء، وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين. قلنا: وحبيب متابع كما بيناه في تعليقنا على "مسند أحمد".
- الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام كما في رواية ابن ماجه، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. انظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط 1/129.
- (61) يقول الإمام النووي عن رواية الترمذي: بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدار قطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. انظر: المجموع ج 2/36.
- (62) انظر سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط 1/129.
- (63) مجمع الأنهر، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، بيروت، بدون سنة نشر، ج 1/20.
- (64) أحكام العبادات ، د. سعد الدين هلاي، مرجع سابق ص 92.
- (65) أحكام العبادات ، د. سعد الدين هلاي، مرجع سابق ص 92، 93.
- (66) المائدة آية 6 .
- (67) المغني لابن قدامة ج 1/258 .
- (68) كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999م، ج 1/198.
- (69) المغني لابن قدامة ج 1/256 .

- (70) الميسر في فقه العبادات، د. علي أحمد مرعي، مرجع سابق ص161.
- (71) كشف القناع ج1/191.
- (72) مختار الصحاح، باب: الظاء، مادة: ظهر، المعجم الوسيط، حرف الظاء، مادة: ظهر.
- (73) انظر: القانون اليمني رقم 29 لسنة 2003م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات المادة (2).
- (74) انظر: موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
- (75) انظر: بيان هيئة علماء اليمن الصادر في 8 ذي القعدة 1432هـ الموافق 2011/10/6م بشأن مشروعية المظاهرات السلمية.
- (76) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، 377/93.
- (77) يرى الألباني أن منهج السلفيين جواز المشاركة في المظاهرات عند الضرورة. انظر: مقالات الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م، ص188، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992م، 74/14.
- (78) انظر: بيان جمعية علماء اليمن الصادر في 29 شوال 1432هـ الموافق 2011/9/27م بشأن حرمة المظاهرات السلمية.
- (79) المائدة: من الآية2.
- (80) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (2169)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن.
- (81) انظر: بيان هيئة علماء اليمن بشأن مشروعية المظاهرات السلمية، مرجع سابق.
- (82) تاريخ الخلفاء، الإمام جلال الدين السيوطي، دار المنار بالقاهرة، طبعة سنة 2003م، ص86، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409هـ، 40/1).
- (83) المرجع السابق ص118.
- (84) موقع الدرر الشامية، المظاهرات وتأصيلها الشرعي، وانظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي بالإنترنت، شرعية المظاهرات السلمية.
- (85) النساء: من الآية59.
- (86) انظر: بيان جمعية علماء اليمن بشأن حرمة المظاهرات السلمية، مرجع سابق.
- (87) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث (1847).
- (88) تنوير الظلمات، الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار. صنعاء، الطبعة الرابعة 1427هـ. 2006م، ص178، وانظر: بيان جمعية علماء اليمن بشأن حرمة المظاهرات السلمية، مرجع سابق، وفتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة، محمد بن حسين القحطاني، دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض، ص155.
- (89) فقه السنة، السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة بمكة، بدون تاريخ نشر، ج3/108.

(90) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، 210/38.

(91) أخرجه أبو داود، باب الأمر والنهي، رقم الحديث (4344)، والترمذي، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم الحديث (2174)، قال أبو عيسى الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. انظر: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (4/ 471).

(92) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، رقم الحديث (12859)، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، سنة النشر 1414هـ . 1994م، قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبُزَارُ، وَفِيهِ ضَرَأٌ بَنُ صُرْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 264)